



لائحة الطلبة الدراسين على نفقة

سمو الشيخ / ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه الله

Email: vvip@qualitnet.net

تحديث اللائحة شهر أبريل 2024م

الباب الأول : البعثات

الديوان : ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء
الرئيس : سمو الشيخ / ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه الله ورعاه
رئيس مجلس الوزراء

الوزارة : وزارة التعليم العالي

اللائحة : ويقصد بها لائحة تنظيم الإيفاد للمبعوثين على نفقة سمو الشيخ / ناصر المحمد الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء .

البعثة : المدة التي يتفرغ فيها المبعوث للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) .

ويلتزم خلالها بالحصول على الدرجة أو ما يعادلها في التخصص الموفد من أجله من جامعة موصي بها من قبل التعليم العالي وذلك خلال المدة المحددة باللائحة طبقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مراسلات : جميع المراسلات ترسل باسم السيد / خالد أحمد عبدالسلام البناي وكيل ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء للشئون العامة .

مقر البعثة (الدراسة) : الدولة أو المدينة التي تقع بها الجامعة أو الكلية التي يتلقى الطالب المبتعث دراسته بها .

الجامعات المعتمدة : هي الجامعات المعتمدة من قبل مؤسسات الاعتماد الأكاديمي في مقر الجامعات والتي تعتمد من قبل وزارة التعليم العالي الدرجات الصادرة عنها بالتنسيق مع المكاتب الثقافية .

المصاريف الدراسية : هي المبالغ المالية المخصصة للطالب فقط دون الزوج / الزوجة / الأولاد .

المخصصات : هي المبالغ المالية التي يتقاضاها المبعوث من الكويت أو من المكتب الثقافي أثناء فترة دراسته .

لجنة التظلمات : هي لجنة يرأسها وكيل ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء للشؤون العامة .

الباب الثاني : البعثات

المادة الأولى : الشروط الواجب توافرها في طالب البعثة :

يشترط في طالب البعثة ما يلي :

- 1 - أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة عامين من تاريخ الحصول عليها .
- 2 - أن يكون لديه قبول جامعي في جامعة موصي بها من قبل وزارة التعليم العالي .
- 3 - ألا يكون قد سبق إيفاده وانتهت بعثته بالإلغاء أو الانسحاب .

- 4- ألا يكون راسبا أو مبعوثا من جهة أخرى ، وعليه تزويد الديوان بما يثبت ذلك .
- 5- أن يقدم إلى التعليم العالي النسخة الأصلية من استمارة النجاح في الشهادة الثانوية.
- 6- أن يلتزم بكل ما تصدره وزارة التعليم العالي من قرارات .

المادة الثانية : واجبات طالب البعثة

- 1- أن يكون محمود السيرة والسلوك .
- 2- أن يحافظ على سمعة بلاده في الخارج .
- 3- الالتزام بجميع القرارات اللوائح الصادرة عن وزارة التعليم العالي والمكتب الثقافي .
- 4- احترام قوانين ونظم البلد الموفد إليها والتقييد بنظم ولوائح الجامعة والكلية التي يدرس بها .
- 5- يجب على الطالب التنسيق مع المكتب الثقافي في بلد الدراسة قبل الذهاب إلى الجامعة لمعرفة حقوقه وواجباته .
- 6- الالتزام بالإقامة في مقر الدراسة .
- 7- الالتزام بالتخصص الدراسي الموفد من أجله وبالمدة المقررة لدراسته ، وتزويد المكتب الثقافي بالخطة الدراسية في بداية دراسته الأكاديمية ، وبما يفيد التحاقه بالدراسة لكل فصل دراسي وبناتج اختباره في نهاية كل فصل أو كل عام دراسي مع عدم جواز تغيير التخصص إلا بعد إبلاغ المكتب الثقافي وأخذ موافقة الديوان ، وعليه أن يتعهد بذلك للديوان ، ويتحمل الطالب مسئولية تأخره في تقديم المستندات المطلوبة وفي حالة عدم استجابته لسبب أو لآخر يعطى إنذارا لمدة شهر ، ثم يتم إيقاف صرف المخصص الشهري .
- 8- لا يسمح للطلبة بدارسة الوحدات الدراسية بنظام المراسلة أو الانتساب .
- 9- التفرغ لشؤون البعثة وعدم مباشرة أي عمل آخر خلالها ، ويجوز للوزارة أو الديوان بتوصية من المكتب الثقافي أن تأذن للطالب بمزاولة تدريب يتصل بتخصصه الدراسي إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيها .
- 10- إخطار المكتب الثقافي إذا أراد مغادرة مقر الدراسة لأي سبب .
- 11- على الطالب المتخرج عدم مغادرة مقر دراسته إلا بعد استكمال جميع إجراءات التخرج وإنهاء جميع التزاماته الشخصية أمام الجهات الرسمية في بلد الإيفاد .
- 12- الالتزام بإنهاء دراسته في المدة المحددة للدراسة مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة السابعة من لائحة التعليم العالي .

المادة الثالثة : التزامات طالب البعثة

الدارس بالجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة

أولاً : دراسة اللغة :

- 1- يتم إيفاد الطالب المرشح للبعثة إلى مقر دراسته لدراسة اللغة (التوفل أو الأيلتز) وبفترة لا تزيد عن عام واحد ليحقق الدرجة المطلوبة في اللغة .
- 2- يسمح للطلاب المرشحين الحاصلين على قبول أكاديمي مشروط من جامعة موصي بها بالالتحاق بالدراسة من أن يحقق الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز قبل إنهاء الفصل الدراسي الأول في النظام الفصلي أو في النصف الأول من العام الدراسي في النظام السنوي .
- 3- يتم تجميد بعثة الطلاب واسترجاع ما صرف عليهم خلال هذه الفترة في حال عدم تحقيقهم الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز .

ثانياً : الدراسة الأكاديمية :

- 1- يمكن للطالب المستجد تسجيل (6) وحدات دراسية جامعية بالإضافة إلى وحدات خاصة بدراسة اللغة الإنجليزية إن وجدت ، ليتمكن من استكمال (12) وحدة دراسية خلال الفصل الدراسي الأول .
- 2- لا يسمح للطالب أن يسجل أقل من (12) وحدة دراسية ما لم يكن مسجلاً في برنامج اللغة ، ويخصم من راتب الطالب إذا قل العبء الدراسي عن (12) وحدة دراسية .
- 3- على طالب البعثة الدارس بإحدى الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة أن ينهي بنجاح دراسة ثلاثين (30) وحدة دراسية خلال العام الدراسي إذا كان يدرس حسب نظام الفصليين ، أو خمسة وأربعين (45) وحدة دراسية إذا كان يدرس حسب نظام الفصول الثلاثة ، وعلى من لم يئمه دراسة الوحدات المطلوبة أن يستكملها خلال فصل الصيف ، وفي حالة عدم التزامه لا تصرف له تذكرة السفر .
- 4- إذا انسحب الطالب من بعض الوحدات الدراسية التي سجل فيها بعد دفع رسومها يسترد المكتب الثقافي منه ما تم دفعه عن هذه الوحدات على دفعات شهرية لا تتعدى نسبة (25 %) من إجمالي المخصص الشهري .
- 5- إذا تأخر الطالب في خطته الدراسية عن اجتياز ما يعادل (30 وحدة دراسية) إذا كان يدرس بنظام الفصليين ، أو (45) وحدة دراسية إذا كان يدرس حسب الفصول الثلاثة ، يوجه له إنذاراً بذلك لانخفاض العبء الدراسي ما لم يقدم عذراً مقبولاً للمكتب الثقافي والديوان .

6- يجب ألا يقل معدل الطالب في كل فصل دراسي عن تقدير جيد (C / 2.00) وفي حالة انخفاض المعدل الفصلي عن ذلك فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات التالية :-

- أ- توجيه إنذار أول لرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي.
- ب- توجيه إنذار ثانٍ في حالة استمرار انخفاض المعدل الدراسي.
- ج- رفع توصية للديوان بفصله من البعثة في حالة حصوله على ثلاث إنذارات متتالية أو أربعة إنذارات غير متتالية ، واتخاذ قرارات الفصل أو استمراره بالبعثة يرجع للديوان .

7- لا تعتمد الوحدات المجتازة في الجامعات غير الموصى لدى الوزارة .

8- السماح للطلاب الدارسين بدراسة من (6-8) وحدات دراسية كحد أقصى بنظام

الدراسة المستقلة* أو الدراسة عبر شبكة المعلومات الدولية* بشرط استيفاء الآتي :

- أ- الحصول على موافقة المكتب الثقافي والوزارة المسبقة للالتحاق ببرنامج الدراسة المستقلة أو الدراسة عبر شبكة المعلومات الدولية.
- ب- يزود الطالب المكتب الثقافي بإفادة مفصلة صادرة عن الجامعة حول المقرر ونظام الدراسة.

ج- يسمح للطالب بالالتحاق ببرنامج الدراسة عبر شبكة المعلومات الدولية بإشراف إحدى الجامعات الموصى بها لدى وزارة التعليم العالي ، بينما يشترط أن يتم الطالب دراسة المقرر بنظام الدراسة المستقلة في جامعته الأصلية .

9- المواد التي لم يتم اعتمادها لن تقبل إلا إذا تم إعادة دراستها عن طريق الانتظام .

المادة الرابعة : التزامات طالب البعثة

الدارس بالجامعات التي تتبع النظام السنوي

أولاً : دراسة اللغة :-

- 1- دراسة اللغة الانجليزية (الأيلتز/ التوفل) لمدة عام دراسي واحد بمقرر الدراسة للحصول على المعدل المطلوب للالتحاق بالجامعة ، وفي حال عدم تمكن الطالب من ذلك تجمد بعثته لمدة عام دراسي لحين حصوله على المعدل المطلوب وذلك في الجامعات التي تتبع النظام السنوي ، وإن لم يتمكن من ذلك يتم استرجاع ما صرف عليه .
- 2- دراسة اللغة الفرنسية المكثفة لمدة عام دراسي كامل بعد صدور قرار الإيفاد .

ثانياً : الدراسة الأكاديمية :

1- اجتياز المرحلة التمهيدية .

* نظام الدراسة المستقلة : دراسة جامعية يسمح للطالب فيها بالتسجيل في المقررات ، ويترك لهم حرية اختيار وسيلة الدراسة ، ولا يلزمون بحضور المحاضرات ويسترشدون في تحديد برامجهم الدراسية بمرشد الكلية أو الأستاذ المشرف بصورة دورية .
الدراسة عبر شبكة المعلومات الدولية : دراسة تتم من خلال الإنترنت ، ويستطيع الطالب فيها أن يجري مناقشات ويتبادل الحوار والمعلومات مع المدرس أو الطلبة بواسطة البريد الإلكتروني ومواقع مختلفة .

2- يطبق نظام الإنذارات على طالب البعثة عند عدم التزامه بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول.

3- يحق للطالب إعادة السنة التمهيدية في حالة عدم حصوله على المعدلات المطلوبة وفقا للشروط الآتية:-

أ- أن يكون معدل حضور الطالب خلال العام الدراسي (ممتاز) وبنسبة لا تقل عن 90٪.
ب- ألا يقل معدل مواد السنة التمهيدية في الامتحانات النهائية عن تقدير جيد (C)
لطلبة بريطانيا.

ج- ألا يقل معدل الدرجات في نهاية العام الدراسي عن (275) كحد أدنى لطلبة أيرلندا.

4- ألا يقل معدل الطالب الدارس في الجمهورية الفرنسية عن 20/12 في المستويين (C/D) ليتمكن من الحصول على قبول بالجامعات الفرنسية ، ويحق له الإعادة لمدة سنة واحدة في حالة عدم حصوله على المعدلات المطلوبة.

5- يجب ألا يقل معدل الطالب السنوي عن تقدير جيد وفي حال انخفاضه عن ذلك فإنه يحق للمكتب الفصل من البعثة ورفع توصية للوزارة في حال رسوبه مرتين متتاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي دارسها من 4-5 سنوات أو سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة للتخصصات التي لا تقل مدة دراستها عن ست سنوات.

المادة الخامسة : تغيير الجامعة أو الكلية :

يشترط عند تغيير الجامعة أو الكلية الآتي :-

- 1- الحصول على موافقة المكتب الثقافي .
- 2- الحصول على موافقة ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء .
- 3- أن تكون الجامعة أو الكلية معتمدة في مجال التخصص من قبل وزراء التعليم العالي .
- 4- ألا يفقد الطالب مرحلة أو وحدات دراسية عند تغيير الجامعة أو الكلية بحيث تؤثر على موعد تخرجه ، إلا إذا تقدم الطالب بطلب تجميد بعثته ودرس تلك الوحدات المفقودة على نفقته الخاصة .
- 5- ألا يزيد تغيير الجامعة أو الكلية عن مرة واحدة خلال فترة البعثة وأثناء الدراسة الأكاديمية ، وفي ماعدا على ذلك يكون القرار للديوان وبتوصية من المكتب الثقافي .

المادة السادسة : تمديد البعثة

- شروط تمديد البعثة :-

- 1- يحق للديوان تمديد البعثة لمدة سنة دراسية واحدة كحد أقصى إذا كانت مدة دراسية المبعوث أربع سنوات ، وسنتين دراسيتين متفرقتين كحد أقصى إذا كانت مدة دراسة المبعوث أكثر من أربع سنوات .
- 2- لا تمدد بعثة طالب تم فصله ثم أعيد للبعثة .

المادة السابعة : تغيير التخصص

- 1- يجوز لطالب البعثة تغيير تخصصه الموفد من اجله مرة واحدة شرط ألا يؤثر ذلك على موعد تخرجه .
- 2- لا يجوز تغيير التخصص إذا كان الطالب في السنة النهائية من دراسته .

المادة الثامنة : تجميد البعثة

- تجمد بعثة الطالب بعد موافقة المكتب الثقافي والديوان في الحالات الآتية :-
- 1- إذا لم يحصل على تأشيرة السفر لأسباب خارجة عن إرادته .
 - 2- إذا أصيب بمرض عضوي أو نفسي بشرط تقديمه تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة بوزارة الصحة .
 - 3- إذا تعرض لظروف قاهرة تستدعي مغادرته لمقر الدراسة ، على أن يتقدم للمكتب الثقافي بكتاب يوضح فيه ظروف وفترة إيقاف بعثته .
 - 4- إذا لم يحصل على قبول بجامعة معتمدة لأسباب خارجة عن إرادته ، يكون التجميد لمدة سنة للجامعات ذات النظام السنوي أو فصلين دراسيين للجامعات ذات النظام الفصلي .
 - 5- إذا لم توافق الجامعة على إعادة سنة الرسوب ، ولم يتمكن المكتب الثقافي من إيجاد قبول له في جامعة أخرى ، تجمد بعثة الطالب لمدة سنة كحد أقصى لحين حصوله على قبول من جامعة معتمدة .
 - 6- إذا رسب الطالب واشترطت الجامعة أن يكون طالباً غير مقيم (External Student) بحيث يتقدم للامتحانات النهائية فقط ، تجمد بعثته ثم يعاد قبل الامتحانات النهائية بشهرين .
 - 7- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة متفرقة وتبقى له فصل أو فصلان دراسيان على التخرج .
 - 8- إذا انخفض معدله وتم إيقافه من قبل الجامعة ، تجمد بعثته لحين حصوله على قبول من جامعة معتمدة .
 - 9- إذا تبقى له مادة واحدة للتخرج لا تتوفر إلا في فصل معين (كل فصل خريف أو ربيع) .
 - 10- إذا انتهت المدة القانونية للبعثة واستنفذ الطالب فترة التمديد المنصوص عليها في المادة السادسة أو لم يوافق على التمديد وكان في سنة التخرج تجمد البعثة لمدة سنة واحدة كحد أقصى .
 - 11- لا تحسب فترة التجميد ضمن المدة القانونية للدراسة (البعثة) .

المادة التاسعة : الانسحاب من البعثة

ينقسم الانسحاب إلى :

أولا - الانسحاب بعذر :

لا تتم المطالبة بالمصاريف التي صرفت على الطالب إلا بقرار من وكيل ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء للشؤون العامة ، ويجوز للطالب الانسحاب من البعثة بسبب ظروف قاهرة يقدرها وكيل ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء للشؤون العامة ووزارة التعليم العالي .

ثانيا : الانسحاب بدون عذر :

تتم المطالبة المالية للطالب المنسحب من البعثة بدون عذر أو لعدم القدرة على مواصلة الدراسة ، فإن أكمل دراسته خلال عام على نفقته الخاصة وحصل على الدرجة الجامعية الأولى سقطت المطالبة عنه .

المادة العاشرة : الفصل من البعثة

أولا : الحالات التي يفصل فيها الطالب :-

- 1- إذا اخل بأي شرط من الشروط الواردة في المادتين الثانية والثالثة من مواد اللائحة (شروط طالب البعثة ، واجبات طالب البعثة) .
- 2- إذا رسب خلال فترة البعثة وفقا للآتي :-
 - أ- سنتين متتاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها من أربع إلى خمس سنوات .
 - ب- سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة للتخصصات التي لا تقل مدة دراستها عن ست سنوات .
 - ج- الحصول على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة متفرقة باستثناء أن يكون في السنة النهائية فتجمد بعثته لمدة عام دراسي واحد .
- 3- إذا صدر قرار بتجميد البعثة لمدة سنة ولم يحصل على قبول أكاديمي .
- 4- إذا صدر قرار بتجميد البعثة حتى التخرج ولم ينه متطلبات التخرج خلال عام دراسي .
- 5- إذا فصل الطالب من الجامعة .
- 6- إذا سجلت ضده قضية أو تهمة في جريمة مخلة بالشرف أو أي نوع من أنواع الجرائم وثبت إدانته فيها من قبل السلطات المختصة في بلد الإيفاد .

ثانيا : الإجراء المترتب على فصل الطالب :

— رد المصروفات والمخصصات المالية التي صرفت عليه خلال فترة بعثته إلى وزارة التعليم العالي .

المادة الحادية عشرة : الضم للبعثة

الشروط العامة للضم :

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- أن يكون حاصلا على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 3- ألا يكون حاصلا على الإجازة الجامعية أو ما يعادلها.
- 4- أن يكون مقبولا بجامعة موصي بها لدى الوزارة في مجال تخصصه.
- 5- أن يكون تخصصه من التخصصات التي توفد لها الوزارة أو تحتاجها الدولة.
- 6- ألا يكون منقطعا عن الدراسة أكثر من سنة دراسية عند تاريخ تقديم طلب الضم.
- 7- أن يزود المكتب الثقافي بخطته الدراسية التي توضح عدد الوحدات المطلوبة للتخرج وتوزيعها على الفصول الدراسية.
- 8- أن يلتزم بعدم تغيير التخصص حتى تخرجه.
- 9- يكون الضم إلى البعثة خلال شهري سبتمبر ويناير من كل عام.
- 10- إضافة شروط الضم للنظام السنوي ونظام الساعات المعتمدة في لائحة البعثات أو نظام الفصول الدراسية.

المادة الثانية عشرة :

إعادة ضم الطالب الذي تم فصله

يعاد ضم الطالب الموفد المفصول إذا توفرت الشروط الآتية :-

- وتستمر البعثة في ضوء نتائج كل فصل أو عام دراسي ، ويفصل في حالة تعثره.
- 1- ألا يكون سبب الفصل سلوكيا أو أخلاقيا ما لم يرد إليه اعتباره.
 - 2- ألا يكون قد مضى على تاريخ فصله سنتان دراستان.
 - 3- إن يكون دارسا لتخصص من التخصصات التي توفد لها الوزارة.
 - 4- ألا يزيد مجموع سنوات البقاء في البعثة عن المدة القانونية المتبقية للتخصص اعتبارا من تاريخ إعادة البعثة.
 - 5- ألا يقل عدد الوحدات التي أتمها خلال فترة فصله من البعثة عن ثلاثين (30) وحدة دراسية لنظام الفصلين أو خمس وأربعين (45) وحدة دراسية لنظام الفصول الثلاثة بمعدل تراكمي (2.5) ، وبمعدل آخر فصل دراسي لا يقل عن (2) ، على أن تكون هذه الوحدات من جامعة أو كلية موصي بها نظام أربع سنوات.
 - 6- اجتياز سنة دراسية بنجاح في التخصصات الطبية ، وبتقدير عام جيد في التخصصات الأخرى ، وذلك في نظام الدراسة السنوي.
 - 7- اجتياز الدبلوم العالي للدراسات الفرنسية (الدرجة الثالثة - Troisième Degree) بتقدير لا بأس (Assey Bien) أو اجتياز السنة الجامعية أو ما يعادلها بنجاح.
 - 8- الإيفاد ضم الطالب إلى البعثة بعد الفصل ألا مرة واحدة خلال فترة الدراسة ،

المادة الثالثة عشرة التدريب الميداني للطلبة الخريجين

- يسمح لطلبة البعثات الخريجين بالتدريب الميداني في مقر بعثاتهم بالشروط الآتية :
- 1- ألا يقل معدل الطالب عن (3) نقاط أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى .
 - 2- إن ينهي الطالب دراسته بمرحلة البكالوريوس دون تمديد .
 - 3- ألا تزيد فترة التدريب عن ستة أشهر .
 - 4- أن يكمل تدريبه مباشرة بعد حصوله على البكالوريوس .

المادة الرابعة عشرة شروط استكمال مرحلة الماجستير والدكتوراه

- يسمح لطلبة البعثات باستكمال مرحلة الماجستير وفقاً للآتي :-
- 1- إنهاء الطالب لمرحلة البكالوريوس .
 - 2- أن ينهي الطالب دراسته مرحلة البكالوريوس دون تمديد .
 - 3- حصول الطالب على قبول لمرحلة الماجستير والدكتوراه من جامعة معتمدة من قبل المكتب الثقافي .
 - 4- إن يزود الطالب المكتب الثقافي بالخطوة الدراسية لمرحلة الماجستير والدكتوراه .
 - 5- يمنح الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس فرصة عام واحد للحصول على الخبرة قبل الالتحاق بمرحلة الماجستير إذا اشترطت الجامعة ذلك .
 - 6- يستثنى الطالب الحاصل على قبول لدراسة الماجستير من جامعة متميزة بشرط ألا يقل معدله العام في البكالوريوس عن (3.00) .
 - 7- حصول الطالب على موافقة لجنة البعثات في الوزارة إذا رغب في تغيير التخصص قبل الالتحاق بدراسة الماجستير .
 - 8- مدة دراسة طالبة الدكتوراه 3 سنوات (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد بموافقة وكيل ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء لشئون العامة خالد أحمد عبد السلام البناي .

الباب الثالث : القواعد المالية

المادة الأولى : مستحقات طالب / طالبة بعثة

- 1 - سمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح يتحمل فقط الرسوم الدراسية السنوية + مصاريف الكتب فقط .
- 2 - يستحق الطالب المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق بمقرر دراسته قبل بدء الدراسة بأسبوعين كحد أقصى .
- 3 - لا يسقط حق الطالب في صرف المخصص الشهري حدوث أسباب قاهرة تحول دون التحاقه بمقرر بعثته في الموعد المحدد ويقتنع بها الديوان ، شرط ألا يزيد تخلفه عن الالتحاق بالبعثة على ثلاثين يوما ، فإن زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التخلف ، على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقه بمقرر البعثة .
- 4 - يصرف للطالبة الدارسين بالخارج من مبعوثي الديوان المخصصات الشهرية المقررة خلال منحهم الأجازة المرضية بشرط تقديمهم تقريراً طبيياً معتمداً من الجهات المختصة في البلد الذي يدرسون فيه ، وأن توافق عليها لجنة البعثات بتوصية من المكتب الثقافي ، وذلك لمدة فصل دراسي واحد أو ما يعادله في النظام السنوي من الفترة الزمنية .
- 5 - يستمر صرف المستحقات المالية المقررة للطالبة المبعوثة من الديوان التي تطلب إجازة وضع خلال دراستها لمدة فصل دراسي واحد فقط .
- 6 - تقوم المكاتب الثقافية في الخارج بدفع كافة الرسوم الدراسية المترتبة على التحاق طالب البعثة بالمعهد أو الجامعة .
- 7 - يتحمل الديوان مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحويل مخصصات طلبة البعثة الدارسين في الخارج .
- 10 - إذا لم ينه الطالب دراسة الوحدات المطلوبة ، ولم يسجل خلال فصل الصيف لاستكمالها يحرم من مخصصات شهري الصيف (يوليو ، أغسطس) .
- 11 - لا يصرف للطالب بعد التخرج إجمالي المخصص .
- 12 - يتقاضى الطالب الخريج خلال فترة التدريب الميداني مخصصات طالب البعثة العادية .
- 13 - يمنح طالب الماجستير والدكتوراه المخصصات الممنوحة لطالب البعثة العادية .

المادة الثانية : مستحقات طالب وطالبة البعثة عن المرافقين لهما

- 1 - لا تصرف مخصصات إضافية لطالب البعثة عن الزوج / الزوجة وأبنائهم .

المادة الثالثة : تذاكر السفر

أولا : تذاكر سفر طالب البعثة :

- 1 - يستحق الطالب / الطالبة المستجد تذكرة سفر عينية أو نقدية للالتحاق بمقر البعثة بالدرجة السياحية المخفضة ، وتصرف له / لها قبل بدء الدراسة .
- 2 - تصرف تذكرة سفر عينية للطالب والمرافقين له في حالة وفاة أحد الوالدين أو الأبناء .
- 3 - لا يستحق الطالب الذي جمدت بعثته تذكره سفر للعودة لمقر دراسته بعد انتهاء فترة التجميد ما لم تر لجنة البعثات خلاف ذلك .
- 4 - يستحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة ، ويسقط حقه في التذكرة السنوية السابقة للتخرج إذا تبقى له ستة أشهر أو أقل على التخرج بعد موعد التذكرة السنوية .
- 5 - تصرف تذكرة سفر مرة واحدة كل سنتين فقط .

ثانيا : تذاكر سفر المرافقين لطالب البعثة :

- تصرف تذاكر سفر للمرافقين في حالة وفاة الطالب / الطالبة .

المادة الرابعة : نفقات العلاج الصحي

- 1 - يخضع العلاج للضوابط التي تحددها وزارة الصحة متمثلة بمكاتبها الصحية عند طلب العلاج ، ويشمل العلاج أفراد الأسرة (الزوج / الزوجة ، الأولاد) الملتحقين مع الطالب شريطة ثبوت إقامتهم إقامة دائمة معه .
- 2 - يكون علاج الطالب وأفراد الأسرة المرافقين له طبقا لنظام التأمين الصحي إذا كان مطبقا في البلاد التي يدرسون بها على أساس دفع قيمة الاشتراك المحدد كتأمين صحي عند كل طالب ، وتكفل الدولة التي يقيم بها بعلاجه طوال مدة إقامته بها .

المادة الخامسة : ضوابط المطالبات المالية

- 1 - عند إلغاء البعثة الدراسية بسبب التعثر الدراسي الناتج عن عدم جدية الطالب تسترد مصروفات سنة كاملة أو سنوات الرسوب أو فصول الرسوب في النظام الأمريكي .
- 2 - تسترد المصروفات أو جزء منها (حسب تقدير الوزارة) في الحالات الآتية :
 - فصل الطالب من الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه إثر ارتكابه أفعالا مخلة بالشرف والأداب والسلوك العام وعدم احترام قوانين ونظم بلاده والبلد المضيف .
 - عدم التقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة أو المكاتب الثقافية أو عدم الجدية في الدراسة .
 - الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة بدون أسباب أو ظروف قهرية يقتنع بها الديوان .
 - تغيير التخصص أو مقر الدراسة دون موافقة الديوان .

- عند الجمع بين أي عمل والبعثة دون الحصول على موافقة المكتب الثقافي والديوان.
- 3 - عند غياب الطالب بعذر غير مبرر لفترة تتعدى المدة القانونية وهي بواقع 90% من نسبة الحضور ، يتم خصم عدد الأيام بالكامل من قيمة المخصص الشهري للطالب (للنظام السنوي) ، هذا ويتم استرداد ما سبق صرفه من النفقات والمصروفات بسبب إلغاء البعثة وفقا للإجراءات الآتية :
- 1- تدفع المديونية المطلوب استردادها دفعة واحدة ، ويجوز للوزارة تقسيطها على أقساط لا يقل القسط الواحد منها عن (100) دينار شهريا ، ويشترط ألا يقل القسط الأول عن 25 % من القيمة الإجمالية.
- 2 - في حالة الموافقة على تقسيط المديونية يلزم الطالب أو ولي أمره بالتوقيع على الإقرارات والتعهدات اللازمة.
- هذا ويعفى الطالب من استرداد ما سبق صرفه من النفقات والمصروفات بسبب إلغاء البعثة في الحالات الآتية :
- 1 - وفاة عضو البعثة.
- 2 - العجز الصحي أو العقلي بعد تقديم ما يثبت ذلك من تقارير طبية.
- 3 - عدم قدرة الطالب على مواصلة دراسته الموفد إليها أو المقبول فيها بدون إهمال أو تقصير متعمد وفق مستندات مقدمة من الجهات المختصة إلى الوزارة .
- 4 - وجود ظروف قاهرة أو حالات خاصة - يترك تقديرها للوزارة - تحول دون التحاق الطالب بمقر الدراسة أو استمراره في الدراسة الموفد إليها أو البلد المقبول بها ، وترفع بها مذكرة لوكيل الديوان .
- 5 - إذا حصل على الإجازة الجامعية .

ملاحظة :

- * بخصوص التخصصات النادرة لا يوجد لها أي امتيازات أخرى كزيادة الراتب 50 % .
- * إذا انتهى الطالب قبل المدة لا يستحق الطالب رواتب باقي المدة .

رواتب الطلبة المبعوثين على نفقة سمو رئيس مجلس الوزراء

الدولة	المخصص الشهري
أوروبا	1400 يورو
لندن	950 ج إسترليني
القاهرة	800 دولار
أمريكا	2000 دولار
البحرين	550 دينار
بيروت	1300 دولار
الإمارات	4500 درهم
الأردن	700 دينار اردني
المملكة العربية السعودية	
الجمهورية الايرلندية	
كندا	
نيوزلندا	2200 دولار نيوزلندي
استراليا	2900 دولار استرالي
قطر	
سلطنة عمان	
اليونان	
الصين	
الأرجنتين	
اليابان	
أوكرانيا	
نيجريا	
تركيا	

* يتحمل المكتب الرسوم الدراسية السنوية + المخصص الشهري + مصاريف الكتب فقط .

* تصرف تذكرة سفر مرة واحدة كل سنتين .

* بدل قيمة الكتب الذي يصرف سنويا للطلبة الدارسين على نفقة
سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ / ناصر المحمد الأحمد الجابر الصباح

م	الدولة	المبلغ
1	الولايات المتحدة الأمريكية	1100 دولار أمريكي
2	المملكة المتحدة بدل كتب علمية بدل كتب نظرية	420 جنيه إسترليني 300 جنيه إسترليني
3	ايرلندا بدل كتب علمية بدل كتب نظرية	420 يورو 300 يورو
4	دول الاتحاد الأوروبي	420 يورو
5	كندا	1375 دولار كندي
6	استراليا بدل ما قبل الجامعة بدل للسنوات الجامعية	780 دولار استرالي 1040 دولار استرالي
7	نيوزلندا	1040 دولار نيوزلندي
8	دول مجلس التعاون الخليجي بدل كتب دراسات علمية بدل كتب دراسات نظرية	230 دينار كويتي 115 دينار كويتي

ملاحظات هامة :

1- ترسل نسخة من كافة المراسلات الخاصة بالطلبة المبتعثين على الإيميل التالي :-

vvip@qualitynet.net

2- لا يتم اتخاذ أي إجراء بخصوص وقف نفقات أو إلغاء أو تجميد البعثة لأي طالب إلا بعد الرجوع للمكتب الخاص لسمو الشيخ / ناصر محمد الأحمد الصباح ، حفظه الله .

3- للتواصل عبر الهاتف والواتساب :

مع السيد / محمد خليفة الشطي

هاتف رقم : 0096597220232